

Distr.: Limited  
3 May 2010  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة السادسة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

## مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يطلب فيه رأيا استشاريا عملا بالمادة ١٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

وقد نظر في الاقتراح المقدم من جمهورية ناورو في الدورة السادسة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار والداعي إلى استصدار رأي استشاري من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن المسائل المتصلة بمسؤولية الدول المزكية والتزاماتها<sup>(١)</sup>،

يقرر، وفقا للمادة ١٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن يطلب إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، عملا بالمادة ١٣١ من لائحة المحكمة<sup>(٢)</sup>، أن تصدر رأيا استشاريا بشأن الأسئلة التالية:

- ١ - ما هي المسؤوليات والالتزامات القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بتزكية الأنشطة في المنطقة وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية؟
- ٢ - ما هو مدى مسؤولية دولة طرف عن عدم امتثال كيان زكته بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥٣ من الاتفاقية لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؟

(١) ISBA/16/C/6.

(٢) ITLOS/8، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.



٣ - ما هي التدابير الضرورية والملائمة التي يجب على دولة طرف أن تتخذها للوفاء بمسؤوليتها بموجب المادة ١٣٩ والمرفق الثالث، المادة ٤ من الاتفاقية؟

الجلسة ١٥٦

٤ أيار/مايو ٢٠١٠